



## رفع الشبهات في موضوع الولاء والبراء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد،

لا شك أن العوامل التي أدت إلى هذه المرحلة المؤسفة من الاقتتال بين المجاهدين في الشام كثيرة متعددة. ويخطئ من يرد أي تباغض وتنافر إلى عامل واحد، إذ يُبسّط بذلك المسائل تبسيطاً مخللاً. بل هي عوامل متشابكة منها النفسي الشخصي، ومنها الشرعي ومنها الواقعي العملي. وقد قرأت لبعض الأفاضل تحليلات ورؤى مختلفة، أرادت تحديد موضع النزاع، فجاءت بشئ وتاهت عنها أشياء. وهذا ما أراه خطراً على أية محاولة للإصلاح أو التقريب أو الوساطة بين الطرفين.

وإذ قررنا هذا، وجب أن يتم النظر والتحليل في هذه الجوانب المتعددة، باعتبار منشأها أولاً ثم أثرها ثانياً. وبعدها يتم التعامل مع نتائج النظر بالترتيب العكسي، أي مع آثاره، ثم مع أسبابه، درأً للفتنة وإيقافاً للمفاسد، من حيث أن الاقتتال على الأرض مفسدة يجب وقفها قبل جلب مصلحة التصالح.

وقد عالجنا من قبل، في مقالات متعددة، بعض تلك العوامل، ورتبناها وقلبناها، وحاولنا أن نضعها في نقاط متسلسلة ليسهل تتبعها. وهي كلها لا تزال متاحة للقارئ الجاد الواعي، الذي يبحث عن المعرفة التي تنير له الطريق، لا عن نص هنا وهناك يقوى به قناعاته المسبقة أو يُضعف به وجهة نظر خصمه.

ونتعرض هنا لأمر بني عليه طرفي النزاع في الشام أموراً عظيمة جليلة، من تكفير وقتل واستباحة دم ومال، وهو موضوع الولاء والبراء.

ونقدم بين يدي الموضوع بمقدمة عامة، كما تعودنا، ترسم حدوداً يجب اعتبارها في النظر الكلي قبل أن تنتقل إلى المناطات الخاصة.

المسائل العقديّة بعامة، والولاء والبراء منها، لها حدان، حدّها الأعلى، هو الذي يفصل بين الإسلام والكفر، وحدّها الأدنى هو الذي يفصل بين السنة والبدعة. ومن جعلها أحادية بحدٍ واحد، خرج إلى البدعة بلا بد. وهذا يكون عادة من فعل الجهلة والروبيصات، إذ يصعب على غير طالب العلم الصحيح، أو العالم أن يتتبع هذه الأوجه، ويرى هذا التفصيل، فيلجأ عقله الصغير على إنزال كلّ الصور والمناطات منزلاً واحداً، تبسيطاً وتسهيلاً، وجهلاً وابتداعاً.

وقبل أن نبدأ الحديث، نود أن نقرر نظراً أصولياً هنا، نردّ به عقل الناظر إلى حكمة في فهم الخطاب القرآني. ذلك أن القرآن لا يأتي إلا بالغايات في الأحكام، أي يأتي بالتنبيه على أقصى الدرجات في الغايات، الكفر الأكبر والإيمان التام. يقول الشاطبي في بيان رائع لهذه القاعدة الفذة "والضرب الثاني أن تأتي في أقصى مراتبها ولذلك تجد الوعيد مقروناً بها في الغالب وتجد المأمور به منها أوصافاً لمن مدح الله من المؤمنين والمنهى عنها أوصافاً لمن ذم الله من الكافرين ويعين ذلك أيضاً أسباب التنزيل لمن استقرأها فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيهاً عليها من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك ومنبهاً بها على ما هو دائر بين الطرفين حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين كي لا يسكن إلى حالة هي مظنة الخوف لقربها من الطرف المذموم أو مظنة الرجاء

لقربها من الطرف المحمود تربية حكيم خبير. وقد روى في هذا المعنى عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة مع آية الرخاء ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له ولا يرهب رهبة يلقى فيها بيده إلى التهلكة أولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيء أعمالهم لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن فإذا ذكرتهم قلت إني أخشى أن أكون منهم وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء فإذا ذكرتهم قلت إني مقصر أين عملي من أعمالهم هذا ما نقل وهو معنى ما تقدم فإن صح فذاك وإلا فالمعنى صحيح يشهد له الاستقراء وقد روى أولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيء أعمالهم لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن فيقول قائل أنا خير منهم فيطمع، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء فيقول قائل من أين أدرك درجتهم فيجتهد<sup>1</sup>.

ومحصلة هذا، أن ما يرد في القرآن من أوصاف للكافرين، فهو على حدّ الأعلى، أي يصف به الكفر الأكبر، حكماً وولاء ونسكاً. أما الحدّ الأدنى، أو الأصغر فيها، فتأتي به السنة المطهرة، تبياناً للقرآن.

فكما أن الكفر أكبر وأصغر، فصوره الواقعة في التوحيد هي بالتالي كبرى وصغرى. ففي التحاكم أكبر وأصغر، فالولاء أكبر وأصغر، وكذلك في النسك، شرك أكبر وأصغر. ونضرب لذلك أمثلة تعين طالب العلم على الفهم.

ففي قضية التحاكم إلى الله، يقول المولى عز وجل "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" المائدة 44، وهي هنا محمولة على مناطها المكفر كفراً أكبر، أي من ينتزع من الله حق التشريع المطلق وسن القوانين الوضعية، لا من يظلم بانتزاع أرض أو اغتصاب حق من الحكام، كما كان يحدث في كثير من خلفاء في تاريخ الإسلام. أما ما جاء في السنة، مثل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم "تكثر من اللعن وتكفر العشير" فهذا كفر دون كفر، كما ترجم له البخاري رحمه الله، كذلك لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، لأن الله سبحانه قال "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا" الحجرات 9، فبين أن القتال بين المؤمنين يصح أن يقع، وهما لا زالتا على الإيمان، ويكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة من صور الكفر الأصغر التي منها البغي، وهكذا.

أما في الولاء، فيقول الله سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" إنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" المائدة 51. فالولاء هنا كفر يتحدث عن صورة ولاء أكبر وكفر محض يلحق فاعله بالمشركين، وهو ولاء المناصرة والمظاهرة، عداً للدين وحقاً عليه كما يحقد عليه اليهود والنصارى. وهكذا سائر ما ورد في آيات الولاء في القرآن، كلها تنزل على صورته الكفرية. أما في السنة المطهرة، فقد يكون الولاء كفراً أكبر أو أصغر. فالأكبر كما في قوله صلى الله عليه وسلم "ومن وإلى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل" متفق عليه. والأصغر كما قال صلى الله عليه وسلم "من كنت مولاه فعلي مولاه"<sup>2</sup>، فمن صورته في

<sup>1</sup> الموافقات للشاطبي ج3 ص140، باب العموم المسألة السادسة.

<sup>2</sup> رواه النسائي وأحمد والبخاري، وهو صحيح على شرط مسلم صححه الحاكم والهيتمي والذهبي والألباني.

حدّه الأكبر عدم موالاته عليّ لإسلامه، قال الشافعي رحمه الله "يعني بذلك ولاء الإسلام" تحفة الأحوذى كتاب المناقب، ولا يفهم منها كل مخاصمة مع عليّ رضي الله عنه، وإلا فقد خاصمته عائشة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة!

أما في النسك، فكثير، كما ورد في الحالف بغير الله، وتصديق الكاهن، وغير ذلك مما يتردد بين صورة الكفر الأكبر إن ظن أن ذلك معرفة بعلم الغيب، أو قدرة على ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه في السحر، أو أن يكون الحلف تعظيماً كتعظيم الله، فيكون صورة كفر أكبر، أو صور الأكل الأكل الأصغر إن كان تيمناً أو جهلاً أو محبة وإجلالاً كما في محبة الولد أو الزوج.

ثم ننتقل إلى موضوع الولاء والبراء، وصوره عامة، ومناطقته في عصرنا خاصة.

تحدثنا عن منهجية هامة في فهم النصوص المتعلقة بالتوحيد في الكتاب والسنة. وهو ما يؤدي إلى ضرورة استيعاب ما هو واقع بين حدّي الكفر والإسلام، وما هو واقع بين حدّي السنة والبدعة. والفرقة بينهما، كما ذكرنا، فيصل في صحة عقيدة الناظر ذاته، فضلاً عن صحة حكمه على عقيدة غيره.

كذلك يجب أن نفرق بين مطلق الأمر وبين الأمر المطلق. فمطلق الأمر هو مضاف ومضاف إليه، يضيف الأمر إلى الإطلاق، فيمكن أن يضاف إذن إلى التقييد كذلك. أما الأمر المطلق، فهو صفة وموصوف، فوصف الأمر بالإطلاق إذن لا يسمح بتقييده. ومثاله في الفقهيات إعفاء اللحية، ففي الحديث جاء الأمر بإعفاء اللحية، لكن اختلف الفقهاء هل هو من باب الإعفاء المطلق أو من باب مطلق الإعفاء. فالإعفاء المطلق يعني أن لا يمس منها شعرة بتقصير. ومطلق الإعفاء يعني الأخذ منها بقيد، وهكذا.

ومناسبة هذا الأمر هو أنه من الكفر ما هو كفر مطلق أي أكبر، وما هو من مطلق الكفر، وهو الكفر الأصغر. ومن الولاء ما هو ولاء مطلق، وهو الأكبر ويدخل في التوحيد، ركناً أو شرطاً، ومنه ما هو من مطلق الولاء، وله أشكاله المتعددة، وهو من باب الولاء الأصغر، وما ينتمي إلى المعصية.

## الولاء والبراء:

### الولاء المطلق، أو ولاء الكفر الأكبر

ورد في القرآن العديد من الآيات التي تظهر أن الولاء للإسلام والمسلمين، ولاء أكبر هو من حدّ التوحيد، وأن البراء من المشركين في حده الأعلى، هو من التوحيد الذي يفصل بين الإسلام والكفر.

قال تعالى "لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ" آل عمران 28

"وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ" النساء 92

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا" النساء 144

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" المائدة 51

"وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ" المائدة 81

"قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُ وَءَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ" الممتحنة 4

"لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ" المجادلة 22

وغير ذلك عشرات من الآيات التي تجعل الولاء المطلق للكفار كفراً أكبر ينقل عن الملة. وهذه الصورة هي التي تظهر في ولاء المناصرة والمظاهرة، خاصة في القتال، بين مسلم إسلاماً ظاهراً وبين كافر، ضد مسلم آخر، عداً للإسلام، وكرهاً للدين ولأهله.

فإن قيل: لكن عداً للإسلام وكره الدين وأهله، هو في ذاته كفر، فلا يحتاج إلى فعل آخر كالولاء لتكفير المسلم، ويكون من عادى الإسلام وكره الدين وأهله كافراً بذلك ابتداءً، فما لزوم وضع القيد وصورة الولاء؟

قلنا، لأن عداً للإسلام وكره الدين وأهله، أمر باطن لا يمكن الاستدلال عليه يقيناً إلا بفعل، هذا مذهب أهل السنة والجماعة. ففعل الولاء في صورته الكبرى، دون أي قرينة محتفية بهذا الفعل تدراً تأويله بالكفر الأكبر، هو كفر أكبر لا شك فيه.

والولاء، كما ذكرنا، أمر له وجهان، وجه ظاهر، وهو عمل يمكن أن نشهد به على الفاعل، وهو الأضعف في حالة الولاء، ووجه باطن وهو انعكاس هذا الفعل على إيمان الفاعل وهو الأقوى والأهم. لهذا وجدنا حادثة حاطب تبين لنا الحدود التي يمكن أن يكفر بها فاعل الولاء، ومناطه المكفر.

### قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنْوِيَّ ، وَالزُبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَكُلَّنَا فَارِسٌ قَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَذَرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : الْكِتَابُ . فَقَالَتْ : مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنْحَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا : مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عُمَرُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ " " دَغْنِي أَضْرِبْ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ " " فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ . قَالَ حَاطِبٌ " : وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " " وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ " " وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا " " وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ " " مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ " " أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرُ رَسُولِهِ وَمُتِّمٌ لَهُ أَمْرَهُ " " فَقُلْتُ أَكْتُبُ كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ " " أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ

اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَانِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرُ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

يظهر من هذا الحديث ما يلي:

- أن التكليف الشرعي الأصلي لفعل حاطب رضي الله عنه، هو الكفر، وهو ما شهد به حاطب نفسه حين أقر أن ظاهر الفعل كفر، ذلك في قوله "وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا".
- أن الدلالة التي دلت على أن هذا الولاء كفر هي مكاتبة العدو وكشف اسرار المسلمين، وفيها معنى المناصرة.
- أن وجود قرينة أو قرائن قوية احتفت بالفعل، تغير من تكييفه<sup>3</sup>، وهو باب هام من أبواب أصول النظر والاستدلال، يجب على الناظر التبحر فيه قبل التجري على الفتوى.
- أن شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وأنه شهد بدرا، هي قرينة أخرى اعتبرت في الحكم.

### مطلق الولاء، أو الولاء الأصغر

وهو ولاء المعصية، فإن ذلك الولاء لا يكون في المناصرة التي هي من قبيل الخيانة للإسلام عامة، بل تكون في بعض صور تفضيل المخالف في العقيدة على المسلم، مع تساويهما في الإمكانيات، أو المصادقة والمخاللة كما نرى في كثير من الحالات ما يقوم بين عائلات مسلمة ونصرانية، ويعلن المسلم أنه يحب هذا أو المسلمة أنها تودّ هذه.

كذلك، وهي الصور الأهم، ما قد يشتبه بالولاء المكفر، من تعاون مسلم ومشرك في حرب على عدو مشترك كافر، متفق على كفره، أو على مسلم باغ متفق على بغيه. ولذلك صور شتى.

فلا شك أن التعاون بين طائفة مسلمة وأخرى مرتدة، لقتال طائفة مسلمة أخرى، عمل باطل وحرام شرعاً، ومن الحرام ما هو كفر ومنه ما هو دون ذلك. وهو صورة من صور الولاء، لكن يجب تحديد إن كان من الولاء المطلق المكفر أو من مطلق الولاء، حسب صورته ومناطه. والنظر في هذا ينقسم إلى نقاط عدة:

#### o هل ثبتت ردة تلك الجماعة، التي قيل إن المسلمين تعاونوا معها، بيقين أم لا؟

وهذا أمرٌ جللٌ يجب ألا يتصدى له إلا العلماء بحق، إذ يترتب عليه استباحة أموال وأعراض وأموال، لا يجب استحلالها إلا بالحق. وتحديد اسلام طائفة من عدمه، يتوقف على أمرين، عقيدتها المعلنة، وتصرفاتها على الأرض.

<sup>3</sup> راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص11، وص16 وبعدها

- (1) فإن كانت عقيدتها المُعلنة هي الرضا بتحكيم الشرع، ورفض الكفریات الظاهرة والبدع المكفرة كلها، فهي مسلمة، سواء كانت باغية أو غير باغية، مرتكبة لمحرّمات أم لا.
- (2) ومفهوم المخالفة هنا لا يعمل، بمعنى أنه لو قالت: نرضى بحكم الإسلام ونسعى له بطريق ديموقراطي، فهنا تقع الشبهة التي يجب التحري عنها، وعن مقصودها، فإن كان ذلك منها إيماناً بمبادئ الديموقراطية التي هي رفض حكم الله للشعب، وقبول حكم الشعب للشعب، فهذه ردة **بيقين**. وإن كانت ممن يقول هي وسيلة إلى حكم الله الذي هو الغاية، لا غيره، فهي طائفة بدعية كالإخوان، ثم يبين لها أن حكم الوسائل هو حكم المقاصد، وأن من اخترع الديموقراطية قصد بها حكم الشعب للشعب، فتحريف المصطلح عن أصله فيه تشابه وتشويش وتعمية. ثم ينظر في تصرفاتها التفصيلية، إذ وقوعها في شراكيات تشريعية غالب في معظم الأحيان، ويعامل كلّ تصرف بقدره.
- (3) وإن شاب عقيدتها المُعلنة شرك واضح جليّ كأن ذكرت أنها لا تتحاكم إلى الشرع، بل إلى القوانين الوضعية وتتبنى العلمانية، فهذا نقض لعقيدة الإسلام، وردة صريحة **بيقين**.
- o وهل حكم الردة لجماعة ينسحب على كافة أفرادها أم لا؟
- ثم يأتي هنا وقوع الحكم على المعيّن، فكما ذكرنا، المعيّن لا ينسحب عليه حكم الجماعة تلقائياً، إلا عند بعض الغلاة. لكن يجب استصحاب أصل الإسلام عليه، إلا إن كان كافراً أصلياً، ثم تقام عليه الحجة الرسالية، ويبيّن له الأمر بتفصيله، فإن استمر على عقيدة الكفر، كفر بذلك، وإن لم يفهم الحجة، فإن إقامة الحجة هي الواجب لا إفهامها، وإلا لم يكفر أحد على وجه البسيطة. وإن ظلّ على فهم البدعة ظلّ مبتدعاً، ويعامل على هذا الأساس.
- o ثم هل يعتبر هذا التعاون بين المسلمين ولأء مكفراً، أم له صور متعددة؟ وهي قضية **التعاون**، فنقول:
- القتال بين طوائف المسلمين حرام ابتداءً ويجب وقفه وعدم تبريره وتمريره.
  - إن تعاونت طائفة مسلمة مع طائفة كافرة كفراً أصلياً أو مرتدة **بيقين**، فهذا حرام شرعاً، بل يكون ولأء في بعض صورته:
  - فإن كان لقتال إخوة في العقيدة، سواء طائفة سنية أو فيها بدعة غير مكفرة عند المجتهد، فهي قسمين:
    - فإن كان لحرر بغي رأوه واقع عليهم حالاً لا مآلاً، لا يمكنهم رده وحدهم، فهذا مرفوع عنه الجناح شرعاً
    - وإن كان نصرة للمرتدين على المسلمين لهزيمة الدين وعداء للإسلام وأهله فهذا ولأء مكفر.
    - وإن كان لقتال عدو كافر مشترك، ففيه صور متعددة، إذ:
- o يجب أن يكون للمسلمين الغلبة في القوة داخل ساحة القتال

o وألا يعلو الكفار على المسلمين في القيادة، بل تظل القيادة في يد المسلمين، حتى لا يواجه الكفار مسار القتال ويحرفوه ضد المسلمين والاسلام،

o وأن لا يتمكنوا من إقامة قواعد تظل شوكة في حلق المسلمين، تهددهم.

فهذه كلها صور ولواء، إذ إن الكفار أو المرتدين غرضهم من قتال الكفار ليس محضاً، وليس لنصرة الإسلام، بل فيه بغضٌ للإسلام وتربُّصٌ به وبأهله. وقد رأينا كيف أن الله قد أعلن فرح المؤمنين بنصر الله الذي هو نصر الروم على الفرس، لأنهم، وإن كانوا كفاراً، إلا إنهم أقرب للمسلمين من عبّاد النار. فالحكم هنا من ذلك النوع، يرجع إلى أصل القصد في القتال بدلالة ظاهرة لا باطنة من ناحية، وإلى السياسة الشرعية من ناحية أخرى.

فإذا اعتبرنا هذه الصور كلها، ونظرنا إلى بعض التصرفات التي وقعت فيها بعض الجماعات الجهادية كالنصرة، أو من انتسبت لجهاد كالحرورية، فنقول:

- ما فعلت النصرّة في قبول التعاون مع بعض الأهالي ممن أخذ سلاحاً من الجيش الحرّ لقتال النصيرية، ثم أعلن ولاءه لهم ورغبته في الخضوع للشرع، فهذه صورة مباحة بل مندوب اليها لتأليف القلوب.
- وما فعل الشيخ الشهيد أبو سعيد القحطانيّ من أخذ بيعة من أفراد في الجيش الحرّ للجهاد، فهذا فيه طاعة لله، وقد أثمرت الحرورية بقتله، بعد أن أخفت ذلك أياماً.

وقس على ذلك المقياس ما يحدث وما يتجدد.

والله ولي التوفيق<sup>4</sup>

د طارق عبد الحليم

8 جمادى الثاني 1435 – 08 أبريل 2014

<sup>4</sup> دُونَ هذا البحث بعد ارسال رسالة تساؤلات مطولة لتنظيم الدولة، تركي البنعلي، بأربعة أيام "الإنصاف فيما يجرى على أرض الشام من اختلاف" <http://www.tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-72582>